



الدورة السادسة والسبعون

البند 149 من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

قرار اتخذته الجمعية العامة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/76/618، الفقرة 7)]

239/76 - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 235/55 و 236/55 المؤرخين 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 256/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 243/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 249/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 239/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 246/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، وإن تؤكد من جديد المبادئ الواردة في قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963، و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973، و 235/55،

وإن تشيير إلى طلبها إلى الأمين العام في الفقرة 15 من قرارها 235/55 أن يستكمل تشكيل مستويات مساهمة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام المبينة في ذلك القرار مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها في ذلك القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين 235/55 و 236/55⁽¹⁾،

(1) A/76/296/Rev.1.



- 1 - **تؤكد من جديد** أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يظل من اختصاص الجمعية العامة؛
- 2 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام وبالتشكيل المستكمل لمستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام للفترة من عام 2022 إلى عام 2024 الوارد في ذلك التقرير⁽²⁾؛
- 3 - **تؤكد من جديد** المبادئ العامة التالية التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
 - (أ) تمويل هذه العمليات مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن ثم فإن تكاليف عمليات حفظ السلام نفقات للمنظمة يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة 2 من المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة؛
 - (ب) يلزم اتخاذ إجراء لتغطية النفقات الناجمة عن هذه العمليات يختلف عن الإجراء المتبع في تغطية النفقات الناشئة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛
 - (ج) في حين أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تقدم مساهمات أكبر نسبيا في عمليات حفظ السلام، فإن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عمليات حفظ السلام التي تنطوي على نفقات باهظة محدودة نسبيا؛
 - (د) ينبغي مراعاة المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن صون السلام والأمن فيما يتصل بمساهماتهم في تمويل عمليات السلام والأمن؛
 - (هـ) ينبغي أن تولي الجمعية العامة، عندما تستدعي الظروف، اعتبارا خاصا لحالة الدول الأعضاء التي تقع ضحية للأحداث أو الأعمال التي تنشأ بموجبها عملية لحفظ السلام والدول التي تشارك في هذه الأحداث أو الأعمال بأي شكل آخر؛
- 4 - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لتمويل عمليات حفظ السلام إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع اتباع نظام ملائم شفاف للتسويات يقوم على أساس مستويات الدول الأعضاء ويتسق مع المبادئ المبينة أعلاه؛
- 5 - **تسلم** بضرورة إصلاح المنهجية الحالية لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام، وتود أن تعالج المسألة على نحو فعال وعاجل؛
- 6 - **تؤكد من جديد** ضرورة أن يشكل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن مستوى مستقلا وأن تقرر أنصبتهم بمعدل أعلى من المعدل المستخدم في الميزانية العادية، بما يتفق مع مسؤولياتهم الخاصة عن صون السلام والأمن؛
- 7 - **تؤكد من جديد أيضا** أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتحملون، على أساس تناسبي، جميع التخفيضات الناجمة عن التسويات المطبقة على معدلات الأنصبة المقررة للميزانية العادية للدول الأعضاء المصنفة ضمن المستويات جيم إلى ياء؛

(2) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

- 8 - **تؤكد من جديد كذلك** ضرورة أن تكون البيانات الإحصائية التي تستخدم في تحديد معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام هي البيانات نفسها التي تستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 9 - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تدرج أقل البلدان نمواً في مستوى مستقل وأن تمنح أعلى نسبة تخفيض متاحة في إطار الجدول؛
- 10 - **تؤكد من جديد أيضاً** قرار وضع مستويات للتخفيض من أجل تيسير التنقل بين الفئات على نحو تلقائي يمكن التنبؤ به على أساس نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء؛
- 11 - **تقرر** أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022، إلى المستويات العشرة للمساهمة والمعايير المبينة في الجدول أدناه:

المستوى	المعيار	الحد الأدنى بدولارات الولايات المتحدة (2022-2024)	التخفيض (بالنسبة المئوية)
ألف	الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن	لا ينطبق	أعلى من المعدل العادي
باء	جميع الدول الأعضاء، باستثناء الدول من المستويات أدناه ومن المستوى ألف	لا ينطبق	صفر
جيم	حسبما هو مدرج في مرفق قرار الجمعية العامة 235/55	لا ينطبق	7,5
دال	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار مرتين عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياه)	دون 21 566	20
هاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار 1,8 مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياه)	دون 19 409	40
واو	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار 1,6 مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياه)	دون 17 253	60
زاي	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار 1,4 مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياه)	دون 15 096	70
حاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار 1,2 مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياه)	دون 12 940	80 (أو 70 على أساس طوعي) ^(أ)
طاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياه)	دون 10 783	80
ياء	أقل البلدان نمواً (باستثناء الدول المساهمة من المستويين ألف وجيم)	لا ينطبق	90

(أ) تنفيذ الدول الأعضاء المدرجة في المستوى حاء * من تخفيض بنسبة 70 في المائة.

- 12 - **تشجع** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المدرجة في جميع المستويات على أن تنتقل طوعاً إلى مستوى أعلى للمساهمة؛

- 13 - **ترحب مع التقدير** بالتزام دول أعضاء معينة بأن تساهم طوعاً في عمليات حفظ السلام بمعدل أعلى من المعدل المطلوب منها بناء على نصيب الفرد من الدخل فيها؛
- 14 - **تشير** إلى قرارها القاضي بأنه يجوز، في أي وقت خلال فترة الجدول، لأي دولة عضو أن تتعهد طوعاً بالمساهمة بمعدل أعلى من معدل مساهمتها الحالي بإبلاغ الجمعية العامة عن طريق الأمين العام، وبأن للجمعية أن تحيط علماً بذلك القرار؛
- 15 - **ترحب** بتعهد البرتغال طوعاً بالبقاء في المستوى باء؛
- 16 - **تؤكد من جديد** أنه سيحدد للدول الأعضاء أقل مستوى للمساهمة ينطبق عليها مع أعلى نسبة للتخفيض، ما لم تكن قد قررت الانتقال إلى مستوى أعلى؛
- 17 - **تؤكد من جديد أيضاً** أنه يتعين لتحديد أهلية الدول الأعضاء للمساهمة في إطار مستويات معينة خلال فترة الجدول 2022-2024 أن يكون متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء 10 783 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة وأن يكون نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء هو متوسط أرقام الفترة من عام 2014 إلى عام 2019؛
- 18 - **تؤكد من جديد كذلك** أنه ستطبق فترات انتقالية مدتها سنتان على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار مستويين، وستطبق فترات انتقالية مدتها ثلاث سنوات على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار ثلاثة مستويات أو أكثر، دون الإخلال بالفقرة 16 أعلاه؛
- 19 - **تؤكد من جديد** أن عمليات الانتقال المذكورة أعلاه ستتم وفقاً لزيادات متساوية على مدار الفترة الانتقالية، على النحو المبين أعلاه؛
- 20 - **تقر** التشكيل المستكمل للمستويات التي ستطبق في تسوية المعدلات المعتمدة في جدول الميزانية العادية لتحديد معدلات الأنصبة المقررة للدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام للفترة من عام 2022 إلى عام 2024⁽³⁾؛
- 21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استكمال تشكيل المستويات المبينة أعلاه مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقاً للمعايير المنصوص عليها أعلاه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة؛
- 22 - **تقرر** استعراض هيكل مستويات جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في دورتها التاسعة والسبعين.

الجلسة العامة 54 (المستأنفة)
24 كانون الأول/ديسمبر 2021